المادة (1) :

يسمى هذا النظام (نظام صندوق الحج لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

مجلس الأوقاف : مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

الصندوق : صندوق الحج المنشأ بمقتضى احكام قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

المجلس : مجلس إدارة الصندوق .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام الصندوق .

الدائرة : دائرة الحج والعمرة في الوزارة .

الهيئة : هيئة الرقابة الشرعية في الصندوق .

المدخر : أي شخص يودع لحساب الصندوق بقصد الادخار و الحصول على صكوك الايداع لغايات فريضة الحج.

أرباح الاستثمار : الارباح التي يحققها الصندوق من جميع أوجه تمويل إستثمار أموال الصندوق وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

الاحتياطي مخاطر الاستثمار : المبالغ التي يتم اقتطاعها من ارباح الاستثمار السنوية لمواجهة مخاطر الاستثمار .

المادة (3) :

يهدف الصندوق الى تحقيق ما يلي :-

أ- تشجيع الأفراد المسلمين على الادّخار في سن مبكرة لتغطية نفقات أداء فريضة الحج.

ب- توثيق الصلة بين المسلمين عن طريق إصدار صكوك إيداع في الصندوق محددة القيمة.

ج- إستثمار أموال الصندوق وفق أحكام الشريعة الاسلامية لتحقيق الارباح إسهاماً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

د- المساهمة في دعم رسالة الوقف الخيري من خلال استثمار أموال الصندوق في تنمية الأراضي والعقارات الوقفية.

المادة **(4)** :

يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة عمان ، ويجوز للوزير بناء على تنسيب المجلس فتح فروع له في أي من أنحاء المملكة .

المادة **(5)** :

أ- يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

1 - المدير العام/نائباً للرئيس.

2 - أمين عام الوزارة.

3 - مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف.

4 - مدير عام دائرة الحج والعمرة.

5 - ممثل عن وزارة المالية يسميه وزير المالية.

6 - ممثل عن البنك المركزي الأردني يسميه محافظ البنك المركزي.

7 - ممثل عن هيئة الأوراق المالية يسميه رئيس هيئة الأوراق المالية.

8 - أربعة أشخاص من القطاع الخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والادارية وبخاصة الاقتصاد الاسلامي يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- للمجلس الاستعانة بأي شخص آخر من أصحاب الاختصاص والخبرة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.

ج- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

المادة **(6)** :

أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

1- وضع السياسة العامة للصندوق وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

2- الموافقة على إصدار صكوك الإيداع الخاصة بالصندوق.

3 - تحديد أوجه استثمار أموال الصندوق.

4- الموافقة على التقرير السنوي والبيانات الختامية للصندوق.

5- إقرار الموازنة السنوية للصندوق.

6- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.

7- تعيين محاسب قانوني لتدقيق حسابات الصندوق وتحديد أتعابه وشروط التعاقد معه.

8- إقرار أي تسوية أو مصالحة يترتب عليها تحميل الصندوق أي خسارة.

9 - تحديد البدل الذي يستوفيه الصندوق مقابل ما يقدمه من خدمات.

10 - اعتماد تعليمات الاستثمار بعد أخذ رأي الهيئة.

ب- يجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من أعضائه لدراسة المواضيع التي تتم إحالتها إليها وتقديم التوصيات بشأنها الى المجلس ولهذه اللجنة الاستعانة بمن تراه من موظفي الوزارة او الصندوق.

المادة **(7)** :

أ- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير على أن يحدد في قرار تعيينه راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية الأخرى وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ب- يشترط فيمن يعين مديراً عاماً للصندوق أن يكون من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة في الأمور الادارية و المالية والاقتصادية وبخاصة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

ج- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:

1. إدارة الصندوق والإشراف على حسن سير العمل فيه ومتابعة سائر شؤونه.
2. تطبيق السياسة العامة وتنفيذ القرارات والخطط والبرامج التي يضعها المجلس.
3. تمثيل الصندوق لدى الغير والتوقيع نيابة عنه على العقود والأمور المالية وفق قرارات المجلس.
4. إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق في موعد لا يتجاوز النصف الثاني من شهر تشرين الثاني من كل سنة مشفوعا بملاحظاته وتوصياته وبياناته المالية الختامية ورفعها الى المجلس.
5. إعداد التقرير السنوي والتقارير الدورية عن أعمال الصندوق ورفعها الى المجلس.
6. أي مهام أخرى يكلفه المجلس بها.

د- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لأي من موظفي الصندوق على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة **(8)** :

أ- يكون للصندوق موازنة مستقلة ، وتبدأ سنته المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ب- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

1. القيمة الاسمية لصكوك الايداع.
2. حساب أمانات شؤون الحج والعمرة في الدائرة.
3. ريع استثمار أمواله.
4. الهبات والمنح والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة **(9)** :

أ- تستثمر أموال الصندوق وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبالطريقة التي يقررها المجلس بما في ذلك ما يلي:-

1. الاتفاق مع بنك أو أكثر من البنوك الإسلامية أو الشركات المتخصصة في إدارة المحافظ الاستثمارية داخل المملكة او خارجها لإدارة المحافظ الاستثمارية للصندوق.
2. استثمار مشاريع تنمية الأراضي والعقارات الوقفية وتمويلها وفقاً للصيغ المعتمدة.
3. الاستثمار في الأراضي والعقارات بيعاً وشراء.
4. الاستثمار في الأسهم بيعاً وشراء وتأسيس الشركات غير الربوية أو المساهمة فيها.

ب- يراعى في استثمار موجودات حساب احتياطي مخاطر الاستثمار في مجالات قصيرة الأجل ويسهل استردادها عند الحاجة.

المادة (10) :

أ- للمجلس الاتفاق مع البنوك الإسلامية لفتح نافذة في فروعها لبيع صكوك الإيداع الخاصة بالصندوق.

ب- يتم الاتفاق بين الصندوق والبنوك الإسلامية على شروط وأسس بيع الصكوك وشروط استثمارها أو استرداد قيمتها الإسمية وأرباحها.

المادة (11) :

أ- على الصندوق تخصيص حساب احتياطي مخاطر الاستثمار لتغطية أي خسائر تنشأ عن استثمار أمواله ولضمان رد القيمة الاسمية للصكوك عند الطلب.

ب- يتم تحويل نسبة يحددها المجلس لا تزيد على (5%) من ارباح الاستثمار السنوية لحساب احتياطي مخاطر الاستثمار على أن يتم التوقف عن تحويل هذه النسبة إذا بلغت موجودات حساب الاحتياطي القيمة الإسمية للصكوك الصادرة عن الصندوق والمشتراة من المدخرين.

ج- يحدد المجلس قبل تاريخ (31) كانون الثاني من كل سنة حصة الصندوق بنسبة لا تزيد على (30%) من أرباح الاستثمار بصفته مضارباً وحصة إحتياطي مخاطر الاستثمار وحصة الاموال الداخلة في الاستثمار.

المادة (12) :

يتم تحويل رصيد حساب أمانات شؤون الحج والعمرة في الدائرة للصندوق لاستثماره وتحقيق أرباح له كما يتم تحويل إيداعات الحجاج والمعتمرين لكل موسم للصندوق ويتم إعادتها في مواعيد استحقاقها المنصوص عليها في تعليمات الحج والعمرة.

المادة (13) :

يقوم الصندوق بتحويل ما تحتاجه الدائرة من الأرباح السنوية المستحقة لحساب أمانات شؤون الحج والعمرة لإنفاقها على تطوير وتحسين الخدمات التي تقدم للحجاج والمعتمرين داخل المملكة وخارجها وحسب ما هو مرصود في الموازنة التقديرية للدائرة لكل موسم والتي يقرها مجلس الأوقاف.

المادة (14) :

أ- يخصص للصندوق نسبة لا تزيد على (20%) من العدد المقرر لحجاج المملكة للمدخرين لديه ممن تتوافر لديهم الاستطاعة الشرعية التي يقررها مجلس الاوقاف لكل موسم.

ب- يحدد مجلس الأوقاف أسس اختيار المدخرين لأداء فريضة الحج وفق نص الفقرة السابقة بناءً على تنسيب المجلس.

المادة (15) :

يتم توزيع ارباح الاستثمار السنوية بعد حسم ما يخصص لحساب احتياطي مخاطر الاستثمار على النحو التالي:

أ- حصة الصندوق بصفته مضارباً .

ب- حساب المدّخرين حسب مساهمة كل مدّخر في الصندوق.

ج- حساب أمانات شؤون الحج والعمرة.

د- حساب الاحتياطي.

المادة (16) :

تحسب الأرباح السنوية للمدّخرين وحساب أمانات شوؤن الحج والعمرة وحساب احتياطي مخاطر الاستثمار وفقاً للقرارات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (17) :

أ- تضاف الأرباح التي تحققت للمدّخر في نهاية كل سنة مالية الى رصيد حسابه في الصندوق.

ب- للمدّخر استرداد رصيده في الصندوق أو أي جزء منه وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (18) :

يقوم الصندوق قبل نهاية شهر نيسان من كل سنة بنشر بياناته المالية الختامية والتقرير السنوي عن أعماله في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

المادة (19) :

أ- تشكل بقرار من المجلس هيئة للرقابة الشرعية للتحقق من أن أعمال الصندوق وأنشطته تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد مهام الهيئة وواجباتها وعدد أعضائها وأسس اختيارهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية

ب- تقوم الهيئة بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها يرفق مع الميزانية العمومية السنوية والبيانات الختامية عند عرضها على المجلس وتنشر في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل.

المادة (20) :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح أعضاء المجلس مكافآت سنوية.

المادة (21) :

للوزير بناءً على تنسيب المدير العام تكليف موظفين من الوزارة للعمل في الصندوق وفقاً لما تقتضيه الحاجة من الوظائف الفنية المتخصصة.

المادة (22) :

تخضع حسابات وسجلات وقيود الصندوق للتدقيق من ديوان المحاسبة ويتم تزويد الديوان بنسخة من البيانات المالية الختامية والتقرير السنوي عن أعمال الصندوق.

المادة (23) :

تكون حسابات المدّخرين والحاصلين على التمويل من الصندوق سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلاّ بأمر قضائي باستثناء جهات الرقابة ومدقق الحسابات القانوني المعتمد من المجلس ويحظر عليهم وعلى موظفي الصندوق إفشاء سرية هذه المعلومات تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (24) :

في حال تصفية الصندوق وتسديد التزاماته جميعها يؤول رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار الى صندوق الزكاة التابع للوزارة.

المادة **(25)** :

يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللاّزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأمور الإدارية والمالية وصلاحيات وأسس وشروط الإنفاق من وارداته بما لا يتعارض مع أحكام النظام المالي والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة **(26)** :

أ - يمثل الصندوق في الأمور القضائية الوكيل العام لدائرة إدارة قضايا الدولة.

ب- يجوز للمدير العام إنابة أي من موظفي الصندوق في الإجراءات الإدارية لدى الدوائر الحكومية ودوائر تسجيل الأراضي.

المادة **(27)** :

تحصل أموال الصندوق وديونه وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة النافذ ويكون لدين الصندوق حق الامتياز المقرر للاموال العامة .

المادة **(28)** :

يطبق نظام الأشغال واللّوازم لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (1) لسنة 2002 والتعليمات الصادرة بموجبه على أن يمارس المدير العام صلاحيات الأمين العام ويمارس المجلس صلاحيات مجلس الأوقاف.

المادة **(29)** :

يلغى نظام صندوق الحج رقم (35) لسنة 2010 على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

2019/4/10